

# تعريف البراءة الأصلية والجواز | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمة الله وما من البراءة الأصلية قد أخذت الشرعية وهي والجواز قد ترافقها مطلق الازن لدى من سلفا. والعلم لما ذكر الاباحة وهي القسم الأخير ناسب أن يذكر نوعاً آخر من الاباحة. يسميه العلماء بالمخالف أيضا - 00:00:00 وهي الاباحة العقلية. يعني ما سبق هو الاباحة الشرعية يعني الاباحة الثابتة بالشرع. ففيأتي الحديث ويقول أفعال ولا حرج. يعني مخالف أو إذا حللتكم فاصطادوا. وهذه اباحة شرعية يسميتها العلماء لأنها مأخوذة من نص الشارع - 00:00:30 لكن هناك نوع آخر من الاباحة ويسمى بالاباحة العقلية وبالبراءة الأصلية أيضا. وهي الاباحة المأخوذة من عدم ورود التكليف وهو ما يسمونه بالبراءة الأصلية. يعني الاباحة التي تؤخذ من البراءة الأصلية هذه غير الاباحة الشرعية التي - 00:00:58 وإنما المقصود بها الاباحة العقلية ويسمى وتسمي البراءة الأصلية فإذا الاباحة نوعان هناك الاباحة الشرعية وهي المستفادة من خطاب الشرع بالتسوية بين الفعل والترك. وهناك الاباحة غير الشرعية وهي هذه الاباحة العقلية وهي المأخوذة من البراءة الأصلية - 00:01:24

مثل شرب الصحابة في أول الإسلام للخمر في أول الإسلام شرب بعض الصحابة للخمر. وشربه للخمر ولم يكن مبنياً على نص بالاباحة ولكن شربها لأن الله تعالى ما حرمها - 00:01:50

والاصل في الأشياء الاباحة. فالاباحة المأخوذة من هذه البراءة الأصلية هي التي يسميتها العلماء بالاباحة العقلية وهي في الحقيقة راجعة إلى الاباحة الشرعية. يعني يصح الاستدلال بها لماذا؟ لأن استدلال بتقرير الشرع. الأول اباحة مأخوذة من نص الشرع. أما هذه الاباحة مأخوذة من أيش - 00:02:10

من تقرير الشرع بمعنى أن الشرع سكت وما سكت عنه فهو عفو كما يقول صلى الله عليه وسلم. فإذا الاباحة كنوعان هناك اباحة شرعية وهناك اباحة عقلية. والنوع الأول أقوى من النوع الثاني. فإذا تعارض قدمت الاباحة. المأخوذة من - 00:02:36 الشرع بالنص فالاباحة الشرعية أقوى من الاباحة العقلية باعتبار أن أول مأخذ من نص الشارع والثاني مأخذ من اقراره كوفي وما ثبت بالقول أقوى مما ثبت بالسكتوت والاقرار. ثم قال وهي والجواز قد ترافق في مطلق الازن لدى من - 00:02:56 سلفاً وهي أي الاباحة والجواز يعني مصطلح الاباحة ومصطلح الجواز مصطلحان متراوحان أمين عند العلماء السابقين في مطلق الازن في مطلق الازن فإذا اطلق لفظ الاباحة والجواز فالمعنى مقصود به الفعل المأذون فيه - 00:03:20

بمعنى غير المحرم المأذون فيه يعني غير المحرم. والاباحة بهذا المعنى أعم من الاباحة. في اقسام الحكم التكليفي لأن هناك قلنا مدلول الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك بمعنى أن يكون الفعل والترك سواء. على لغة الارقام خمسين بالمائة وخمسين بالمائة. لكن هنا لا الاباحة - 00:03:50

بالمعنى العام هي مطلق الازن. بمعنى أنه غير محرم غير محرم وبالتالي قد يكون هما واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مخالفًا مستوى الطرفين فيبناء على هذا نعرف أن الاباحة عند العلماء تطلق - 00:04:23 على معاني طرق الاباحة بمعنى الاباحة الشرعية الخطاب الذي يسوى بين الفعل والترك. وهناك الاباحة العقلية. والاباحة الشرعية أيضاً تأتي بالاباحة معنى العام مطلق الازن في الشيء وتأتي بمعنى استواء الفعل والترك - 00:04:46

وهو قسم من اقسام الاحكام التكليفية التي عرفناها وهذا المعنى في في القرآن يعني الاباحة في القرآن هي بالمعنى العام هذا حلال وهذا حرام. الحال هنا قوبل بايش ؟ بالحرام وبالتالي هو بمعنى الاباحة بالمعنى العام - 00:05:11

فكل ما ليس بمحرم فهو ايش ؟ وهو مباح. هذه الاباحة بالمعنى العام وهي التي يعني اه ينقسم عند التفصيل الى الى اباحتة اه واجبة ومندوبة ومكرروهه ومباحة مستوية الطرفين ولهذا في الرخص يأتي ان هناك رخصة واجبة كأكل الميّة للمضطر - 00:05:36

وهناك رخصة مندوبة والنظر الى المخطوبة وهناك آآ رخصة مبatha كبيع العرايا وبيع السلم. وهناك رخصة الاولى ايضا وكل هذه اقسام للاباحة بالمعنى العام. وليس بالمعنى الخاص - 00:06:04